


مسار الفقه الشافعي

القسامة - كفارة القتل
من متن الغاية والتقريب

أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

المحاضرة
الثالثة



الفصل الدراسي الثاني

د. محمد عبد العزيز السيد

محاوَر المحاضرة



تمهيد

أحكام القسامة

كفارة قتل النفس



تمهيدا



الجنائية العمد العدوان

جنائية على ما دونها

جنائية على النفس

الدعوى في الجناية على ما دون النفس

تفتقر إلى البينة ولا يؤخذ فيها بمجرد التهمة ولو كان هناك لوث.

البينة

إقرار الجاني

شهادة عدل

دعوى الدم في الجناية على النفس

يوجد لوث

بغير لوث

اللوث:
قرينة
حالية
أو مقالية

القرينة الحالية: كأن يوجد قتل في قرية أو محلة بينه وبين أهلها عداوة، وليس فيها غيرهم.

القرينة المقالية: كأن يشهد عدل واحد، أو من لا تقبل شهادتهم في الجنايات كنسوة وصبيان: أن فلاناً قتل فلاناً.

دعوى الدم في الجناية على النفس




تفتقر إلى البينة ولا
يؤخذ فيها بمجرد
التهمة

بغير لوث

يؤخذ فيها بأحكام
القسامة

مع اللوث



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريني الشافعي في نهاية التدريب:

مَنْ ادَّعَى قِتْلًا عَلَى سِوَاهُ ... فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
وَ اثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي الْقِسَامَةَ ... بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيِّ عِلْمَةٍ
بِهَا يُظَنَّ صِدْقُ مَا يَقُولُ ... كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ

أحكام القسامة

لغة و اصطلاحا

تعريف القسامة

لغة: مصدرُ أقسمَ، قسمًا، وقسامةً، والقسامةُ مأخوذةٌ من القسمة؛ لأن الأيمان نُقسِمُ على أولياء القتيل، أو أولياء القاتل

اصطلاحًا: أيمانٌ مُكرَّرٌ بالله تعالى في دعوى قتلِ شخصٍ معصومٍ الدم.

القسامة من الأحكام التي أقرها الإسلام

عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

أخرجه مسلم (٤٣٦٥)

مفهوم القسامة:

إذا اقترن بدعوى الدم لوثٌ يقع به في النفسِ صدقُ
المُدَّعي حَلْفَ المُدَّعي خمسين يمينًا واستحق الدية.

عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود،
وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله
بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيِّصَةُ،
وَمُحَيِّصَةَ إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو
أصغر منهم

فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: كبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر.
فتكلما في أمر صاحبهما.

فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: يقسم خمسون منكم على رجل منهم،
فيدفع برمته.


قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟

قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم.

قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟

قال: فوداه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من قبله.

أخرجه مسلم (٤٣٥٨)



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريني الشافعي في نهاية التدريب:

وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ ... خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوْلُ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
فِيخْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِيِّ ... وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

كفارة قتل النفس

حقوق تتعلق بقتل النفس

حق للقتيل

حق لأولياء الدم

حق لله تعالى

الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع :

كفارة اليمين

وكفارة الحلق في الحج

وكفارة القتل

وكفارة الظهار

وكفارة الإفطار في نهار رمضان

حقوق الله تعالى فيه الكفارة، وهي:

صيام شهرين
متتابعين

عتق رقبة

الكفارات المعهودة في الشرع أنواع :

كفارة اليمين، والنذر

وكفارة الأذى في الحج

وكفارة القتل

وكفارة الظهار

وكفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان

كفارة الجماع قبل التحلل الأول
وكفارة الجماع بعد التحلل الأول.
وكفارة قتل الصيد البري
وكفارة ترك واجب من واجبات الحج

كفارة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرّة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ
إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ
كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

كفارة القتل عند الشافعية تشمل

حالات
من قتل الخطأ

حالات
من قتل العمد

القتل شبه العمد

من أدلة الشافعية على وجوب الدية: النص، والقياس على القتل الخطأ

عن الغريف ابن الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب


وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته، فيزيد وينقص.

قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل؟

فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار

رواه أبو داود (ضعيف)



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين
موسى العمرى الشافعى فى نهاية التدريب:

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً ... فِى قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحْتَمَةٌ
وَوَافَقْتُ فِى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ... كَفَّارَةَ الظُّهَارِ لِأَلِ الإِطْعَامِ

تَتَّبِعْهُ لَخَطَأً

تَتَّبِعْهُ لَخَطَأً

ودية المرأة نصف دية الرجل
ودية الكتابي ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثلثا دية المسلم

تصويب الخطأ

حاجتنا

ودية المرأة نصف دية الرجل
ودية الكتابي ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم

(خمس دية الكتابي)



والحمد لله أولاً وآخراً

وإلى لقاء آخر بإذن الله تعالى